

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٦٤

السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال «ادفعه إلى الفقراء» يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

لا إشكال في جواز الأخذ لنفسه، وعدمه إذا كان عالماً بالحال ولو بالقرائن الحالية والمقالية أو أن وكالته مطلقة من دون نظر إلى شخص خاص.

وإنما الكلام فيما إذا كان المقصود مجملاً ولم يحرز نظره، بل وحتى في الوكالة المطلقة؛ لأنّ الولاية على التطبيق والإعطاء بيد المالك، فالمناطق في جواز الإعطاء إنما هو إحراز نظره وإن كان ما عبّر عنه بلفظ قاصر عن إفادته.

وفي فرض الإجمال أو الإطلاق المنصرف عن نفس الوكيل (كما قد يقال به في مسألة الوكالة في الزواج والبيع والوصاية) فقد ادّعي دلالة جملة من النصوص على جواز الأخذ لنفسه في المقام.

منها: صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

يعطى الزكاة فيقسّمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»^(١).

منها: صحيحة حسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالا يفرّقه في من يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»^(٢).

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحلّ له الصدقة، قال: «لابأس أن يأخذ لنفسه كما يطعي غيره. قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»^(٣).

منها: صحيحة أخرى لعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أعطاه رجل مالا ليقسّمه في المساكين، وله عيال محتاجون، أيعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر) صاحبه؟ قال: «نعم»^(٤).

وهذه النصوص ظاهرة في جواز الأخذ لنفسه ولعِياله، إلا أنّ بعضها كالرواية الأولى والأخيرة مطلقة من حيث المقدار في الدفع، والثانية والثالثة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ٢.

قيّدتا الأخذ منها بمقدار ما يأخذه لغيره، ومقتضى صناعة الإطلاق تحديد الجواز بمقدار ما يعطى لغيره، مضافاً إلى أن جواز أخذ الزائد يوجب التبعية لمن لا ولاية له؛ لأنّ الولاية في التطبيق للمالك وإطلاق الوكالة قاصر الشمول.

فالمحصل: إنّ لسان هذه الروايات هو الإذن من الشارع والمالك الحقيقي الذي له الولاية التامة القاهرة على ولاية المالك في موارد يجهل الوكيل بغرض المالك؛ لأنّ مع فرض العلم بغرض المالك من حيث شموله وعدمه لا يجوز له التعدي عن دائرة الوكالة؛ لأنّ ولاية التطبيق بيد المالك، وفي المقام بعض الأخبار الدالة على الجواز في غير المقام بناءً على القول بأنّ الوصاية كالوكالة لما بعد الوفاة كباب الحج مثلاً، وهو خبر عمرو بن سعيد الساباطي أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال، فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجة منها؟ فوقّع بخطه وقرأته «حجّ عنه إن شاء الله فإنّ لك مثل أجره، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى»^(١). هذا.

إلا أنّ في المقام روايات تدلّ على المنع:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج أيضاً قال: سألته عن رجل

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٦٤ / أبواب النيابة في الحج ب ١ ح ٥.

أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاويع أو في مساكين وهو محتاج، يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: «لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه»^(١).

والظاهر معارضة هذه الصحيحة مع ما رواه سابقاً في أخبار الجواز وغيرها.

ولذلك حمّله الشيخ في «الإستبصار»^(٢) على الكراهة وعلى الأخذ أكثر ممّا يعطي غيره، ثمّ قال: «ويمكن الحمل على من عيّن له أشخاص فلا يجوز أن يتعدّاهم» (على ما «في الوسائل»).

والشاهد على الأخير أنّ عنوان المحاويع والمساكين منكرّاً إشارة إلى أشخاص مخصوصين وذلك لا يشمل الوكيل.

وقال في «مستند العروة»^(٣) بما ملخصه: الظاهر عدم المعارضة بوجه، لأنّ الموضوع في الطائفتين متفاوت، حيث إنّ الموضوع في الطائفة الأولى هو المال الخارج عن ملك المالك وله مصرف معين بحسب الجعل من الشارع المعبر عنه بالحقوق الشرعية من زكاة أو خمس أو نحو ذلك كما يكشف عنه صريح التعبير «بالزكاة» في صحيحة ابن يسار والتعبير «عمن

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٧٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ٣.

(٢) الاستبصار ٣: ١٧٦/٥٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٤١.

يجل له» في صحيحة ابن عثمان وكذا التعبير بـ«يضعها مواضعها» في صحيحة عبدالرحمن المتقدمة، فهذا المال بهذا الوصف أي المخرج عن ملكية المالك فقد أجاز له الولي الحقيقي أخذ قسم منه لنفسه مع جهل الوكيل بنظر المالك الذي له الولاية على التعيين والتطبيق.

وأما هذه الصحيحة الأخيرة موضوعها المال الشخصي للمالك الذي أمر الوكيل بتوزيعه، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن خاص منه ومجرد إندراجه في عنوان المقسوم عليه من المحاييج والمساكين لا يسوغ التصرف ما لم يحرز شمول الإذن له إلا بدليل قاطع.

وهذا الجمع مما لا بأس به، إلا أن صحيحة عبدالرحمن الأخيرة المذكورة في الطائفة المجوزة لا يعدد مما أفاده في عداد الروايات الواردة في باب الزكاة، بل هي أيضاً كالأخيرة لا يبعد حملها على المال الشخصي أو الأعم من الزكاة والمال الشخصي فيشكل الجمع بما ذكره؛ لأن في تلك الصحة قد حكم بالجواز وفي الأخيرة بالمنع مع أن الراوي في كليهما واحد، فعلى هذا لا يبعد حمل الرواية المانعة على أن الإمام عليه السلام في مقام بيان الضابطة والقاعدة في أمثال المقام بأن المناط والملاك في جواز الأخذ والإعطاء لمطلق من انطبق عليه العنوان يدور مدار إحراز إذن المالك ورضاه ولو بالتمسك بإطلاق اللفظ.

وبالجملة: لآمانع من الحكم بمجواز الأخذ لنفسه مطلقاً إلا مع العلم بعدم رضا المالك لأكثرية روايات المجوزة وأظهرتها ولاسيما مع وحدة الراوي في كلتا الروايتين .

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها وهكذا في سائر الأنعام والنقدين .

لا إشكال في وجوب الزكاة في المقام؛ لأن الأدلة الدالة على أن الفقير لا يملك أكثر من قوت سنة، وهكذا ما يستفاد منها عدم ملكية الفقير مما يأخذه زكاة بل هو مصرف قاصرة؛ لأن الأدلة تدل على ملكية الفقير لما أخذه، فلو لم يصرفه وبقي في ملكه إلى أن تحققت شرائط الزكاة وجبت عليه الزكاة حينئذ لأن الدفع إليه بعنوان التمليك ولو لم يتصرف فيه، مضافاً إلى عموم الأدلة في المقام، ولا يتوهم تخصيص الأدلة بما دل على تشريع الزكاة في أموال الأغنياء كقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان مثلاً: «إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به...»^(١) وغيرها .

لأن الأدلة الواردة في وجوب الزكاة على واجدي النصاب آية عن التخصيص بتشريع الحكم في أموال الأغنياء، مضافاً إلى أنه لو كان كذلك

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ٣ .

لوجب عليهم عليهم السلام التنبه على ذلك، ولاسيما مع غالب الواجدين للنصاب هم ضعفاء لا يجدون أكثر من ذلك المال لعدم صيرورة الشخص بملكية أربعين شاة غنياً وهكذا بعشرين دينار.

وأما القياس باب الخمس فغير صحيح لوجود النص الخاص «لأخمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس»^(١).

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطي أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدّي ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها في حصته.

لا إشكال في جواز التصرف فيما علم أو احتمل أن الشريك الآخر قد أدّى زكاته: لأصالة الصحة في المقام.

وأما إذا علم أنه لا يؤدّي فقد أشكل الماتن من حيث إن العين الموجودة متعلقة للزكاة وإن دفع هو زكاة نفسه، ولكن مع ذلك لا يجوز بقاء مقدار من الزكاة في حصته.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ٢.

لأنه بناءً على القول بالإشاعة مقتضى القاعدة بطلان القسمة؛ لأن المال على المفروض مشترك بين الثلاثة وصحة التقسيم تدور مدار رضا الثلاثة وهو منتف بالنسبة إلى سهم الزكاة.

وما أفاده في «المرتقى»^(١) قاصداً لتصحيح التقسيم بقوله: إنه قد ثبت من الأدلة ولأية المالك على إفراز الزكاة وتعيينها في مال خاص بالعزل فلامحالة يكون تراخي الشريكين في القسمة بعد العلم بأداء أحدهما بمقدار نصيبه من الزكاة إنما هو تعيين المقدار الباقي من الزكاة في نصيب الآخر، وحينئذ فيكون كل جزء مشاع من أمواله مملوكاً للفقراء بنسبة زكاة حصته أي حصة الشريك الذي لم يؤد زكاته - إلى نصيبه من المال - لا يرجع إلى محصل؛ لأن الثابت من الولاية للمالك في باب الزكاة هو الولاية على العزل والإعطاء إلى الأهل إلا الإفراز مع ضم الزكاة إلى مال نفسه عن حصة شريكه على نحو يوجب تخلص مال الشريك عن الزكاة وبقاء الزكاة في حصة نفسه.

ومن الطرف الآخر يشكل ولاية الشريك المؤدّي زكاته القاسمة مع الشريك الغاصب لحصة الزكاة، فعلي هذا يشكل التصرف للشريك المؤدّي في الباقي مع علمه بعدم أداء الشريك الآخر.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ١٤٤.

هذا كله بناءً على القول بالاشاعة، وأما بناءً على القول بنحو الكلي في المعين فالظاهر صحة التقسيم، لأنه على هذا يجوز التصرف في المال الزكوي إلى أن يبلغ بمقدار الفريضة؛ ولذلك لو أراد الشريكان التصرف في مالهما جاز إلى أن يبلغ بمقدار الفريضة لأنّ تصرفهما على هذا لا يكون في مقدار الزكاة نعم، لو علم أنّ الإفراز والعزل في مال غير المؤدّي ممّا لا يترتب عليه الأثر بمعنى أنّه غير قاصد للأداء يشكل القول بصحة التقسيم المذكور لعدم ثبوت الولاية من المالك للعزل المعلوم عدم أداء المعزول زكاة.

وأما بناءً على القول بالتعلّق على نحو حقّ الرهانة: فلا يجوز كما قلنا به على القول بالاشاعة، لعدم جواز التصرف في المال المتعلّق لحق الغير كما لا يجوز التصرف في المال المتعلّق لملك الغير بلا فرق بينهما.

بقي الكلام فيما إذا قلنا إنّها تتعلّق بنحو تعلّق حقّ الجنائية، فيجوز التصرف فيه مطلقاً حتّى التصرفات الناقلة فكيف بالقسمة المذكورة في المقام لأنّ الحقّ يتبع العين فإن استوفى الساعي من ملك المؤدّي فله الرجوع إلى نصيب الشريك غير المؤدّي بمقدار ما أخذه الساعي منه.